الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

مشروع قانون معجل
يرمي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة
على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية وحماية حقوق المودعين
(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الاولى:

إن حقوق المودعين المحفوظة والمكرسة بالدستور والقانون لا يجوز المساس بها إطلاقاً، وإن الضوابط الإستثنائية والمؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية التي تتضمنها مواد هذا القانون ونصوص أي قانون أخر لا تشكل مساساً بحقوق المودعين وأصول ودائعهم.

المادة الثانية: – التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تعتمد التعاريف التالية:

١- **المصرف:** يعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة /١٢١/ وما يليها.

٢- **الوسطاء المعتمدون:** هم المؤسسات المرخصة بموجب القانون او من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من او الى لبنان ومن بينها المصارف والمؤسسات المالية (المنصوص عليها في المادة ١٧٨ وما يليها من قانون النقد والتسليف)، صناديق الائتمان، هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية (القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩) مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الاموال...

٣- **حسابات الودائع الائتمانية:** هي الحسابات المنشأة في إطار القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).

٤- **الحساب المصرفي:** هو الحساب المفتوح لدى اي مصرف في لبنان **بما فيها المصارف العامة المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة** ، سواءاً كان الحساب بالعملة الوطنية او بأي عملة اجنبية، ويشمل ذلك الأموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً او مديناً، **كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً أو متحداً بين أكثر من شخص طبيعي.**

٥- **العميل:** هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه ويمكن ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً.

٦- **مصرف لبنان:** المصرف المركزي **المنظم وفقاً لقانون النقد والتسليف.**

٧- **الهيئة المصرفية العليا:** الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام ١٩٦٧ عملاً بالمادة ١٠ من القانون ١٩٦٧/٢٨.

٨- **العملات الأجنبية: وتشمل:**

السمات النقدية للوحدة النقدية للدول الأجنبية والتي هي على شكل أوراق نقدية والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية القانونية في بلدانها أو في مجموعة من الدول الأجنبية أياً شكل إستعمالها.

٩- **العملة الوطنية (الليرة اللبنانية): إعتماد التعريف الوارد في قانون النقد والتسليف.**

١٠- **حركة التحاويل إلى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:**

عمليات التحاويل **بما فيها المدفوعات** إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود **بالعملات الأجنبية.**

١١- **عمليات القطع الاجنبي:** عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الاجنبية والعملة الاجنبية مقابل العملة الوطنية او عملة اجنبية مقابل عملة اجنبية اخرى او عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية **نقداً أو في الحساب.**

١٢- **مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل:** المدفوعات **إلى خارج لبنان** كافة المستحقة لعمليات التجارة **الدولية** وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية والدفعات المستحقة كفائدة على القروض او الايرادات الصافية من استثمارات اخرى والمدفوعات القيمة المخصصة لسداد القروض او استهلاك الاستثمار المباشر والتحويلات المالية **كافة**.

١٣- **عمليات نقل الاموال والتحاويل:** التحاويل كافة والعمليات **المتضمنة نقل أموال إلى لبنان و**التي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل.

١٤- الأيداعات والتحاويل الجديدة: هي الأموال المودعة بأي عملة كانت التي حوّلت من خارج لبنان أو أودعت نقداً لدى المصارف بعد ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، حتى لو جرى تحويلها من مصرف إلى أخر داخل لبنان.

١٥- **مؤسسة مالية دولية:** هي مؤسسة مالية تم تأسيسها و/او الانضمام اليها من اكثر من دولة في إطار **القانون الدولي**.

١٦- اللجنة: هي اللجنة المُنشأة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الثالثة: انشاء لجنة خاصة "اللجنة"

١- تُنشأ لجنة تضم وزير المالية ، حاكم مصرف لبنان أو احد نوابه وقاض من الدرجة ١٨ وما فوق وأربع خبراء من أصحاب الإختصاصات التالية بناءً على إقتراحات الهيئات المعنية على الشكل التالي:

القانون (٣ أسماءمن نقابة المحامين)، الإقتصاد والصناعة (٣ أسماء من المجلس الإقتصادي الإجتماعي)، الصحة والدواء (٣ أسماء من نقابتي الصيادلة والأطباء)، النقد والمال (٣ أسماء من نقابة المحاسبين المحلفين)، وإذا تعذر تقديم أسماء خلال شهر من طلبهم، تقوم الحكومة بالإختيار.

يتم تعيينهم بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لإقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويمكن أن تستعين بمن تراه مناسباً من أهل الإختصاص.

تخضع القرارات الإدارية الصادرة عنها للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة، كما تخضع القرارات الماسة بحقوق خاصة للمراجعة أمام القضاء العدلي المختص.

٢- تحدد آلية عمل "اللجنة" **أعلاه** بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء **المراسيم التنظيمية** و**النصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ وذلك بناءً لإقتراح لجنة وزارية تتولى ذلك إستناداً إلى مواد هذا القانون.**

المادة الرابعة: نقل الاموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل:

يخضع نقل الاموال عبر الحدود للقوانين المرعية الاجراء ويُحظّر أي عملية نقل **أموال خارجية** خلافاً لتلك النصوص كما تحظر مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل بأي عملة **أجنبية** كانت ومن اي حساب مصرفي او حساب لدى وسيط مُعتمد بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية في لبنان.

ويُستثنى من ذلك:

١- **الأيداعات والتحاويل الجديدة:** وتبقى هذه **الأيداعات والتحاويل الجديدة** حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل او جزئياً الى اي عملة اجنبية او طلب تحويلها من المصرف الذي استلمها في البداية الى اي مصرف عامل في لبنان او في الخارج، شرط ان يتم التحويل **في ما لو كان بالعملة الأجنبية** من خلال البنك المراسل الاجنبي، **أو دفعها مباشرة من الحساب التي أودعت فيه وبكافة الوسائل المصرفية المعتمدة.**

٢- عمليات وتحاويل ومدفوعات لصالح **الدولة** اللبنانية **وفقاً للموازنة العامة، وبموجب قوانين وفقاً للأصول المرعية الإجراء، وعمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف لبنان المستندة إلى قانون النقد والتسليف بإستثناء الحسابات الشخصية والخاصة المفتوحة لدى هذا المصرف والتي تخضع لأحكام هذا القانون.**

٣- **نفقات الطبابة والإستشفاء لحالات مرضية يتعذر إجراؤها في لبنان.**

٤- **المدفوعات الجارية لمصاريف الطلاب اللبنانيين المُسجلين في الخارج قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١.**

المادة الخامسة: عمليات القطع الأجنبي

يؤمن مصرف لبنان إستقرار سوق القطع وفقاً للسعر الفعلي ووفقاً لما هو منصوص عنه في قانون النقد والتسليف ولا سيّما المادتين ٧٥ و ٢٢٩ منه وإنفاذاً لهذا القانون.

المادة السادسة: السحوبات

١- بإستثناء حسابات " الأيداعات والتحاويل الجديدة" تخضع جميع السحوبات النقدية لضوابط وقيود تقترحها اللجنة.

٢- تقترح اللجنة حجم السحوبات الشهرية للمودعين بالعملات سواء نقداً او بواسطة البطاقات المصرفية فور صدور هذا القانون على ان لا يقل الحد الأدنى للسحب الشهري عن /٨٠٠/ دولار أميركي، ويعود لها تعديل سقف القيمة تباعاً وفقاً لتطور الأوضاع المالية والنقدية والأوضاع المعيشية للمواطنين.

المادة السابعة: التحاويل والمدفوعات المحلية واستخدام حسابات القطع

١- تتم المدفوعات والتحاويل المحلية كافة بالليرة اللبنانية والتحاويل الجديدة باستثناء الحالات التي تحددها "اللجنة".
٢- تحدد "اللجنة" القيود المفروضة على التحاويل والشيكات بالعملة الوطنية والعملة الاجنبية بين المصارف .

المادة الثامنة:

تتولى لجنة الرقابة على المصارف ممارسة صلاحياتها وفقاً لقانون النقد والتسليف وترفع تقارير دورية إلى اللجنة عفواً أو بناءً لطلبها.

المادة التاسعة: العقوبات

كل شخص، طبيعي أو معنوي، يخالف احكام هذا القانون أو التدابير التي تفرض استناداً له **أو يقدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة،عندها تكوّن اللجنة ملفاً بكل المخالفات لأحكام هذا القانون بحسب طبيعتها وفقاً لما يلي:**

١. **العقوبات** المالية:

كتدبير أولي فيما خص سحب وتحويل الأموال خلافاً لهذا القانون، تحدد اللجنة غرامات مالية على الطرف المعني بالمخالفة تصل الى حدود ٢٠% من قيمة المخالفة وإلزامه بإعادة المبلغ.

٢. العقوبات الادارية:

تحيل اللجنة ملفات المخالفات المثبتة ذات الطابع الإداري لهذا القانون وقانون النقد والتسليف الى الهيئة المصرفية العليا وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها ولاسيّما في المادة ٢٠٨.

كما تحدد اللجنة غرامات تأخير يومية تصل الى ٠,٥% من قيمة العملية المخالفة حتى إزالة المخالفة.

٣. العقوبات الجزائية:

تحيل اللجنة ملفات المخالفات المثبتة ذات الطابع الجزائي الى النيابة العامة التمييزية التي عليها الإدعاء وفقاً للأصول لهذا القانون.

تعتبر محاكم بيروت هي وحدها مختصة مكانياً للنظر **بمخالفة** أحكام هذا القانون **وتكون قرارات اللجنة قابلة للمراجعة أمام المرجع القضائي المختص.**

المادة العاشرة : أحكام عامة

حفاظاً على حقوق جميع المودعين ومع حفظ حقّهم باستيفاء ودائعهم من المصارف بما فيها اللجوء الى القضاء، يعلّق تنفيذ جميع الأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ في لبنان والخارج التي صدرت قبل صدور هذا

القانون والتي لم تنفّذ بعد وتلك التي ستصدر بعد دخوله حيّز التنفيذ والمتعلقة بمطالبة أو بتدابير مخالفة لأحكامه، يبقى هذا التعليق سارياً لغاية إنتهاء مهلة تطبيق هذا القانون المنصوص عنها في المادة الرابعة عشرة أدناه.

المادة الحادية عشرة: مدة تطبيق القانون

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية، يسري لمدة سنة قابلة للتجديد في مجلس النواب بناءً على إقتراح اللجنة.

الأسباب الموجبة

(كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة)

يهدف هذا القانون الى وضع ضوابط على عمليات التحاويل الى الخارج بشكل شفاف لمنع المزيد من تحويل رؤوس الأموال وتدهور سعر الصرف، وحمايةً للمودعين من خلال الحفاظ بقدر الإمكان على الأصول بالعملات الأجنبية في القطاع المصرفي.

عانى لبنان ولا يزال من أزمة اقتصادية ومالية ونقدية حادة تكشفت أبعادها بعد الانتفاضة الشعبية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ والتي أدّت إلى وضع ضوابط على السحوبات والتحاويل بشكل استثنائي وغير مستند إلى أي مسوّغ قانوني. ومع إدراكنا بأن وضع قانون ينظم تدفق الرساميل من وإلى الخارج والسحوبات النقدية كان يجب أن يتم منذ الايام الاولى للأزمة، إلا أنه هناك دائماً حاجة لهكذا قانون يُلغي استنسابية المصارف ويحمي المودعين وخاصةً الصغار منهم من حركة تحاويل مصرفية كبيرة وهروب رؤوس أوال إضافية إلى الخارج.

يساهم مشروع القانون المقترح في إعادة الاستقرار المالي وقدرة المصارف على الاستمرار واللذين يشكلان شرطين أساسيين لاستئناف العمليات المالية وبالتالي، فإنه يهدف إلى إدخال ضوابط على عمليات التحاويل المصرفية إلى الخارج كما والتحاويل إلى العملات الأجنبية وعلى السحوبات النقدية بشكل شفاف لمنع المزيد من تدهور سعر الصرف، حماية لاحتياطي البنك المركزي بالعملات الأجنبية كما واستعادة السيولة في القطاع المصرفي وحماية المودعين.

وعليه، كان لا بد من وضع قانون مرحلي مدته سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتّصف بالمرونة من خلال إنشاء لجنة خاصة تُعدّ النصوص اللازمة لوضعه قيد التطبيق العملي وتضع ضوابط تمنع التحايل على أحكامه التي تتسم بالطابع المُلزم وتتمتع بالأولوية في التطبيق على سائر القوانين العامة والخاصة بما فيها قانون السرية المصرفية.

بالاستناد إلى ما تقدم، أُعدّ مشروع القانون المعجل ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه والموافقة عليه بعد مناقشته.